

مستخرج من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004
المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم

عقوبات

طبقاً لأحكام المادتين 33 و34 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يعاقب بغرامة مالية (من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج) و/ أو عقوبة سجن (06) أشهر إلى سنة (01) كل من :

- يقدم تصريحات غير صحيحة أو يعطي بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري؛
- يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري.

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-313 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 الذي يحدد كيفية التصريح لدى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً تجارياً لحسابهم الخاص لاسيما المادة 2 منه، يعد القيد في السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تصريحا للأشخاص المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

إسم، لقب وإمضاء المكلف بمعالجة ومراقبة :
ملف التسجيل

أصرح:

- بأنني غير ممنوع من ممارسة التجارة وغير محكوم عليّ لإرتكاب إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بأنني على دراية أن القيد في السجل التجاري يعد تصريحا لدى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

حرر من نسختين وشهد على مطابقته
تاريخ وإمضاء الممثل القانوني

مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري

شهد بمطابقته للوثائق الثبوتية المقدمة

ب:

في: □□□□□□□□